ضاع الثمن قوله وبحبس ما عين يعني لو حبس ماء عين الجارية فيما اشتراه
عند البيع وقد زاد على عادته فظن المشتري ان ذلك عادة ثم تبين له
الحال ثبت له الخيار قوله وتحمير وجنة يعني بالدستاه قرنا بين
على وجه الجارية ليظنها المشتري حمرة فان ذلك غش فاذا
باعها كذلك ثم تبين للمشتري حالها ثبت له الخيار قوله وتجعيد
شعر وتسويده يعني لو جعد شعر الجارية السبطة او سود شعر بيضا
الشعر ثم باعها ثبت للمشتري الخيار حين يعلم بالتدليس قوله لا بلطخ
ثوب بسواد يعني لو لطخ ثوب الرقيق بالمداد ليظنه المشتري كاتبا فاشتراه
اشتراه من ظن ذلك ولم يشترط انه كاتبا فانه لا خيار له حين بطل
ظنه قوله ولا بغبن كظن زجاجة جوهرة يعني انه لا خيار
لو اغتبن في البيع بغير تدليس عليه والغبن هو ان يبيع بنقص فاحش ثمن ح
عن المثل او يشتري باكثر من ثمن المثل بزيادة كثيرة ومن صور الغبن ان
يشتري زجاجة يظنها جوهرة ولم يشترط كونها جوهرة فانه لا خيار
له حين يعلم انها زجاجة وكذا امر ظن حمل الحيوان لكبر بطنه بنحو علف
فاشتراه ولم يشترط حمله فتبين عدم حمله فلا يثبت له الخيار قوله ولجهل
بعيب هذا هو القسم الثالث من خيار النقص
فيعني ان من اشترى معيبا ولم يعلم بعيبه بل ظنه سليما ثم علم العيب
بعد العقد ثبت له الخيار واحترز بالجاهل عن العالم بالعيب قبل الشراء
فانه لا خيار له ويجب على البائع وعلى غيره ان علما عيب المبيع ان يبيناه
للمشتري قوله بافخر ع الرد ثم يعلم المشتري بالعيب خيارا الا

قوله

148

حلبها
اذا لم يعلم بالتصرية حتى زالت المصراة وصارت عادة حلبها
كعادة التصرية فلا خيار له قوله منقص قيمة او عين مقصود عرض صحيح يعني
ان هذا ضابط العيب الذي يرد به من جهة ان سلامة المبيع عنه وبتنافي
عيبه قوله يقل في امثاله يخرج عما لو طرأ لجارية بكون اخرجت ثيبا
وهي في سن توطأ فيها مثلها فلا خيار له لان سلامتها عن الثيوبة في مثل
هذا السن غير غالبة وهكذا حكم ما لا يغلب سلامة المبيع عن فقده
من الاوصاف المقصودة لا يثبت الخيار عند فقده الا اذا اشترط وجوده
في المبيع قوله مثالو وكذا قبل قبض يعني حيث قلنا يثبت الخيار بالنقص
فانما هو اذا كان النقص موجودا في المبيع قبل البيع او حدث بعده
وقبل القبض اما لو حدث بعد قبض المشتري فلا خيار له قوله لا بفعل
مشتر يعني لو تعيب المبيع بفعل المشتري بعد البيع وقبل القبض فلا خيار له
قوله ثم قبل د قطع ونحوه بعد قبض لسبب تقدم فهو قبله يعني كما لو قتل
العبد في يد المشتري قصاصا لجناية جناها قبل البيع فانه يتلف من ضمان
البائع فينفسخ البيع ويجب على البائع مؤنة تجهيزه ولو قطعت يد العبد
المبيع في يد المشتري بنحو جناية سابقة للبيع او زالت بكارة الجارية
في يد المشتري بنكاح سابق للبيع فانه يثبت للمشتري الخيار في الحالين
كما لو حدثت هذه العيوب قبل القبض والى هذه الاشارة بقوله قبله قوله
لا بموت بمرض يعني اذا اشترى مريضا جاهلا بمرضه فمات بعد القبض من ذلك
المرض فليس الموت بعد القبض من المرض السابق كالموت منه قبله لان المرض
يتزايد فليس على البائع الا الارش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)